

قانون صهيوني يعاقب راشقي الحجارة من الفلسطينيين بالسجن 10 سنوات



الأحد 2 نوفمبر 2014 م

قالت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية إن مجلس وزراء الكيان الصهيوني وافق اليوم على مشروع قانون يقضى بتشديد العقوبات المفروضة على من يلقى الحجارة من الفلسطينيين على السيارات الإسرائيلية

وأشارت الصحيفة إلى أن القانون ينص على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها عشر سنوات لمن يلقى الحجارة على سيارة، والسجن لمدة أقصاها عشرين سنة لمن يقوم بذلك مستهدفا ركاب السيارات أو تعريضهم للخطر

وأضافت أن مشروع القانون يسمح بإدانة ومعاقبة راشقي الحجارة حتى إذا لم يتمكن الكيان الصهيوني من إثبات أنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالسيارات أو بركابها

وكالات